قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٨٥

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية بمناسبة الاحتفال
بعام مصر فى اليابان وافتتاح معرض فرعون الذهبى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٥/١٢/١٨ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المـالية فى إصدار عملات تذكارية فضية بمناسبة الاحتفال بعام مصر فى اليابان وافتتاح معرض فرعون الذهبى وذلك حسب النموذج المرفق على أن تكون مواصفاتها على النحو التالى :

عملة فضية فئة الخمسة جنيهات :

التركيب الكيمائى :

٧٢٠,٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٢٨٠,٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به التركيب الكيمائى هو خمسة فى الألف بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر.

الوزن :

١٧,٥ (سبعة عشرة ونصف) جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثمانية فى الألف بالزيادة أو بالنقص من وزن القطعة .

القطر :

٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

العدد :

٦٠٠٠ (ستة آلاف) قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للعملة المشار إليها فى المادة السابقة بمبلغ عشرة جنيهات للقطعة الواحدة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٠٦ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٥)

د. على لطفى



